المحور الثاني:مصادر قانون الاستثمار

ان قانون الاستثمار قانون متشعب فهو يتوسع ليشمل عدة تخصصات اقتصادية و قانونية و مالية من جباية و تنظيم لذلك فإن مصادره متشعبة ويمكن تقسيمها إلى مصادر رسمية وأخرى تفسيرية .

أولا المصادر الرسمية

يقصد بالمصادر الرسمية المصادر الاصلية للقاعدة القانونية التي يلتزم بها كل شخص في الدولة مهما كانت صفته، أو بعبارة أدق هي تلك القواعد القانونية الواجبة التطبيق وفق مبد أ تدرجها في الهرم القانوني للدولة، والتي يتم تقس يمها الى :النصوص القانونية (1)العرف(2).

1- النصوص القانونية:

نقصد بها كل ما يصدر عن السلطة المجتصة في الدولة من أحكام وقواعد قانونية عامة ومجردة وفق مبد أ تدرج القواعد القانونية، والتي سوف يتم تقسيمها إلى التشريع الأساسي، المعاهدات، التشريع، التشريع الفرعي.

- **التشريع الأساسي:**

أن الدستور هو المصدرا لأساسي لقانون الاستثمار، اذ يتولى وضع المبادئ الأساسية التي تحكم مناخ الأعمال في الجزائر، ثم تأ تي فيما بعد النصوص القانونية التي تتولى تفصيل ذلك.

- **المعاهدات:**

تعد المعاهدات المصدر الثاني من مصادر قانون الا ستثمار بعد الدستور باعتبارها أسمى من القوانين في هذا الصدد أبرمت الجزائر العديد من المعاهدات في مجال ترقية وتشجيع ا لا ستثمار سواء ما تعلق منها بالا تفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، والتي تعتبر مصدرا مهما لقانون الاستثمار ، ونذكر على سنيل المثال الاتفاق الثنائي بين الجزائر وجمهورية تونس حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وذلك من أجل رفع المبادلت الا قتصادية الخاصة وتكثيف الازدهار بين البلدين وكذا من أجل اقرار معاملة عادلة ومنصفة لمستثمرين

- **التشريع:**

يعد القانون مصدر نصي هام من مصادر قانون الاستثمار،ويلعب القانون دورا مهما في امداد قانون الاستثمار بالأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة بمجال الاستثمار كقانون الجمارك ،تشريعات الصرف، القوانين الجبائية ،قوانين المالية ...

- **التشريع الفرعي:**

تعتبر المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجموهورية والمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول في مجال الاستثمار مصدرا من مصادر قانون الاستثمار،كذلك تعتبر القرارات الصادرة عن الوزراء ومختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار احدى مصادر قانون الاستثمار

2- العرف:

العرف هو اعتياد هيئة استثمارية على اتباع سلوك معين دون معارضة من بقية الهيئات الأخرى ، مع الاعتقاد بضرورة اتباع هذا المسلك. ويشترط في العرف أن لا يكون مخالفا للتشريع ضمانا لاحترام مبد أ تدرج القواعد القانونية في الدولة، ونشير فقط أن القضاء كثيرا ما يكون كاشفا له وذلك بمناسبة النظر في المنازعات التي تحصل بين المستثمرين والأجهزة الاستثمارية

ثانيا: المصادر التفسيرية

يقصد بالمصادر التفسيرية للقاعدة القانونية كل من الفقه وا لاجتهاد القضائي على اعتبار أن هذين المصدرين يقومان بتفسير النصوص القانونية الغامضة وتأ ويلها وشرحها بغية التوصل الى مقصد المشرع من هذه النصوص.

- **الفقه:**

يظهر دور الفقهاء في امداد المشرع والقضاء با لأفكار والاراء التي تساعدهم على وضع الاحكام وتقنينها وكذا الفصل في القضايا، فقد يكون دورهم منشئ لها ولو بطريقة غير مباشرة لكن أرائهم غير ملزمة وليست لها أي قوة قانونية، في المقابل لا ننكر أن أراء الفقهاء ساهمت بشكل كبير في استخلاص المبادئ العامة وا لأحكام الكبرى المتعلقة با لا ستثمار.

- **القضاء:**

القاضي كثيرا ما يجد نفسه مضطرا لصياغة مبادئ قانونية لا تستند على نص تشريعي، غير أن المشرع لم يترك المجال واسعا للقاضي كما كان عليه الأمرمن قبل بسبب تقنينه تقريبا لمختلف الأمور والمجالات المتعلقة بالاستثمار، ورغم ذلك فقد يجد القاضي نفسه مضطرا لخلق قاعدة قانونية بمناسبة فصله في النزاع المعروض عليه و الا عد مرتكب لجريمة انكار العدالة.